



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

التشهير باستخدام الانترنت

سؤال و جواب

سلسلة الأوراق القانونية
(٦)



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

المستخلصات:

١. تشكل جرائم النشر خطورة بالغة، ولها أهمية كبيرة لتأثيرها علي سمعة وثقة واعتبار المجني عليهم، ونظرة الناس لهم ومكانتهم في المجتمع. وقد يُستغل النشر في التشهير بالأشخاص لأغراض خبيثة فطن اليها المشرع وتحدث عنها عند صياغته لقانون العقوبات.
٢. السب والقذف جريمتان معاقب عليهما بموجب نصوص المواد أرقام (٣٠٣ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨) من قانون العقوبات.
٣. تتحقق العلانية لجريمتي القذف والسب بأحد طرق العلانية المنصوص عليها في المادة رقم ١٧١ من قانون العقوبات. كما يمكن ان تتحقق العلانية بأي طريقة أخرى لم تتضمنها هذه المادة، حيث ذكرت طرق العلانية على سبيل البيان لا التحديد.
٤. المراسلات البريدية أو المحادثات باستخدام تطبيقات المحادثة الفورية بين شخصين؛ أو بين مجموعة من الأشخاص تربطهم صلة قرابة؛ أو عمل لا يتحقق فيه العلانية، ولا يعد قذف أو سب علني. وتتحقق العلانية في حالة ما تم نشر المراسلات البريدية أو المحادثات باستخدام تطبيقات المحادثة الفورية على مجموعة من الأشخاص لا تربطهم صلة قرابة أو عمل؛ ويعد قذف أو سب علني.
٥. النشر عن طريق استخدام الفيس بوك يعد قذفاً وسباً حيث تتحقق به العلانية، ما دام المنشور مفتوحاً للعامة؛ وطالما يراه أي عدد من الأشخاص دون تمييز، ودون أن تربطهم صلة معينة سواء كان ذلك على صفحة شخصية أو في مجموعة مغلقة أو متاحة.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

مقدمة:

تحدث قانون العقوبات المصري وتعديلاته، عن الجرائم التي تحدث عن طريق النشر، أو التي تشترط إلى العلانية لتحقيقها وفرق بين تلك الجرائم إلى الجنايات والجرح المضررة بالمصلحة العمومية، والجرائم التي تحدث لأحاد الناس. ويوجد باب منفصل في قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها أو ما يعرف بجرائم النشر ولكن هناك جرائم أخرى تحدث عن طريق العلانية ومنها جريمة القذف وجريمة السب وغيرهم من الجرائم، وعرف القانون تلك الجرائم وماهية أركانها، والقاسم المشترك بينهم هو العلانية.

ما يهمننا في هذه الورقة هو الجرائم التي تحدث لأحاد الناس، وتحديداً جرمي القذف والسب الذين يشترط لتحقيقهما توافر العلانية، ومدى تأثير التطور التكنولوجي وانتشار استخدام الانترنت، وتحديداً تطبيقات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني (الميل) التي تعتبر من الاستخدامات اليومية لدى طائفة كبيرة من الناس، على تلك الجرائم. ومدى اعتبار تلك الاستخدامات أحد صور النشر ومدى تحقق العلانية بالنسبة إلى المحتوى المنشور على تلك التطبيقات، ومحاولة تبسيط الامر لكافة الناس وخاصة لغير الدارسين للقانون لتحاشي ارتكابهم جرمي القذف والسب عن طريق النشر باستخدام الانترنت وحماية سمعة الافراد من التشهير بهم باستخدام الانترنت بمختلف تطبيقاتها واستخداماته من خلال طرح عدة أسأله ومحاولة الإجابة عليها بشكل مبسط.

س ١: ما هي جرائم النشر؟

ج: المقصود بالجريمة بصفة عامة فعل صادر عن إرادة آثمة يعاقب عليها القانون لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديدة بالحماية.

أما بالنسبة لجرائم النشر، فلا تخرج من ذلك النطاق فهي جرائم عادية يبدو أنها ترتكب بوسيلة معينة ، والقانون بصفة عامة لا يعتد بوسيلة اقتراف الجريمة ، فقد سوى كقاعدة عامة بين الوسائل ، فمثلاً يستوي في جريمة القتل أن يخنق الجاني ضحيته بيديه ، أو أن يضربه بيديه ، أو يركله بقدميه ، أو يطلق عليه النار من سلاح ناري، أو أن يضربه بألة حادة ، ولا يعتد القانون بالوسيلة ، إلا إذا اعتبرها ظرف مشدد في جريمة معينة، كالجرائم التي نص عليها المشرع على أن النشر ظرف مشدد لها.

ويري الفقه الحديث أن المفهوم الضيق لجرائم النشر يجب أن يتسع لأكثر من مجرد الصحف أو المطبوعات، إذ أن تطور الحياة وظهور السينما والإذاعة المسموعة والمرئية، والحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، تجعل جرائم النشر لا تقتصر على الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من المطبوعات ، وإنما تمتد لتشمل الجرائم التي ترتكب بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية وغيرها من الوسائل الإلكترونية كشبكة المعلومات الدولية (الانترنت).



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف جرائم النشر بأنها تلك الجرائم التي ترتكب في علانية، بواسطة الصحف العادية أو الالكترونية أو غيرها من المطبوعات^١.

س٢: ما أهمية جرائم النشر؟

ج: جرائم النشر أو الجرائم التي تحدث عن طريق النشر، وإن كانت نوع من العلانية بصفة عامة، التي تناولتها المادة رقم ١٧١ من قانون العقوبات إلا أن تلك النوع من الجرائم يمثل درجة عالية من الخطورة، لما يمثله من عدوان على سمعة الانسان ويمثل تشهير به قد يستغله البعض لتحقيق أغراض شخصية غير سليمة، مثل استخدام شبكة الانترنت واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي للتشهير بالأفراد كما ورد في المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات: "الجرائم التي ترتكب بطريقة النشر في الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروي يجعل لها من الخطورة، ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول في الشوارع أو غيرها من المحلات العمومية في وقت غضب أو على أثر استفزاز، خصوصاً إذا كانت الالفاظ ما يرد عادة على ألسنة العامة، ومن جانب آخر فإن حملات القذف والسب قد يتخذها بعض من لا أخلاق لهم سبب للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية."

س٣: ما هي جريمة القذف؟

ج: تعريف جريمة القذف كما جاء في نص المادة رقم (٣٠٢) والتي تنص على: "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة."

وعرف الفقه القذف بأنه: "القذف هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسناداً علنياً عمدياً وقد عرف الشارع القذف في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الفقرة الأولى، ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الاسناد الذي ينصب على واقعة محددة، من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره، والقذف جريمة عمدية دائماً والأصل فيها أن يكون علنياً.

^١ الدكتور المستشار/ محمد سمير. جرائم الصحافة والنشر. طبعة نادي القضاة. ص ١٥-١٦، وفي ذات المضمون الدكتور/ طارق سرور. جرائم النشر والاعلام. الكتاب الأول ص ٦٠-٦١



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

وعلة تجريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، ويتخذ هذا المساس صور خطيرة، ويعنى ذلك جسامه الضرر الذي يحتمل نزوله به، وهذه الاعتبارات جعلت القذف أشد جسامه من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، وقد يؤلم القذف نفس المجني عليه، وقد ينزل القذف بالمجني عليه أفدح الاضرار المادية أو المعنوية إذا اختلت ثقة مجتمعة فيه.^٢ وأحكام محكمة النقض عرفت أيضاً القذف بأنه: "إن القانون إذ نص في جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقباً عليها، بل لقد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه. فإذا نسب المتهم إلى المجني عليه (وهو مهندس بإحدى البلديات) أنه استهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور، وأن تحقيقاً أجري معه في ذلك، فهذا قذف، سواء أكان الإسناد مكوناً لجريمة أم لا."^٣

س٤: ماهي جريمة السب العلني؟

ج: عرفها قانون العقوبات كما جاء في المادة رقم (٣٠٦) منه والتي تنص علي: " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه."

عرف الفقه السب بأنه: تعبير عن أي معنى شائن لا ينطوي على تحديد لواقعة معينة.^٤

وعرفه أيضاً بأنه: خدش شرف شخص أو اعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة إليه.^٥

وذهب رأي آخر إلى أنه: كل تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه واعتباره دون اسناد واقعة معينة شائنة إليه.^٦

وأحكام محكمة النقض عرفت السب بأنه: "المراد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعب، أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته عن غيره."^٧

^٢ دكتور/ نجيب حسني. شرح قانون العقوبات الخاص. طبعة ١٩٨٧ ص ٦٠٨ وما بعدها.

^٣ الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٢-٣-١٩٤٣ مكتب فني ٦ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ ص ٢٠٥.

وفي ذات المضمون الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨-٥-١٩٩٧ ص ٥٩٣ ونقض ١٩٦٦/٢/٨ ص ١٧ رقم ١٩ ص ١٠٦ ونقض ١٩٧٠/٥/٣١

ص ٢١ رقم ١٧٨ ص ٧٥٦

^٤ الدكتور/ عمر السعيد رمضان. شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ٢٠٠٠ فقرة ٣٨٢ ص ٣٩٩.

^٥ دكتور/ نجيب حسني. شرح قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٦٩٧ وما بعدها.

^٦ الدكتور/ فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ٢٠٠٠ ص ٥٩٢.

^٧ الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/٥/٢٠٠٤ من كتاب جرائم الصحافة والنشر الدكتور المستشار/ محمد سمير طبعة نادي القضاة ص ٢٨٢



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

س٥: ما هو الفرق بين القذف والسب؟

ج: يتفق القذف مع السب في أن كل منهما يعد اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه ويتحقق ذلك بإسناد أمر أو واقعة شائنة اليه، ويختلفان من حيث الفعل المكون لكل منهما، فالقذف لا يقوم الا بإسناد واقعة محددة الى المجني عليه لو كانت صادقة أو صحيحة لأوجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، أما السب فيتحقق بإلصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة إليه، فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعتبر قذفاً بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون اسناد واقعة معينة، كما يعد سباً الدعاء على المجني عليه بالخراب والدمار أو توجيه عبارات الغزل الي النساء دون رضائهن.^٨

س٦: كيف تتحقق العلانية للقذف والسب؟

ج: العلانية تتحقق بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة رقم (١٧١) عقوبات التي بموجبها حدد المشرع طرق العلانية وهي:

١- القول ويلحق به الصياح.

٢- الفعل ويلحق به الايحاء.

٣- الكتابة ويلحق بها الرسوم والصور الشمسية والرموز.

وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ الذي أعطى المادة (١٧١) من قانون العقوبات صياغتها الحالية فقد ورد بها أن: "تعريف العلانية التي يقصدها القانون في هذا الباب في الباب السابع من الكتاب الثالث، وذلك بسرد طرقها على سبيل البيان لا على سبيل الحصر وعلى وجه أدق وأجمل مما ورد في القانون الحالي".^٩ وذلك المبدأ هو المستقر عليه في أحكام محكمة النقض التي لم تنقيد بالطرق المذكورة في النص، ولكنها أخذت بصور أخرى للعلانية وقامت بإعمال القياس والاستنباط، واعتبار أي طريقة أخرى أحد طرق العلانية التي يقصدها المشرع في المادة (١٧١) عقوبات كما ورد في أحكام النقض، أن قانون العقوبات لم يبين طرق العلانية في المادة (١٧١) بيان حصر وتحديد، فلقاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ملابس وظروف.^{١٠}

يقصد بالعلانية إذاعة القذف بصورة يمكن للغير أن يسمعها وهذا هو السبب في التجريم لأن المجني عليه يتأذى من ذكر ما يشينه علانية، وأحالت المادة (٣٠٢) عقوبات الي المادة (١٧١) عقوبات وهي تتحدث عن العلانية في القول والعلانية في الفعل ثم العلانية في الكتابة.

^٨ أنور طلبية. قانون العقوبات في ضوء احكام النقض. مجلة القضاة. طبعة نادي القضاة سنة ١٩٨٠ ص ٦٤١.

^٩ الدكتور/ احمد فتحي سرور . الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص. الطبعة الثانية. فقرة ٨٥٧ ص ٦٣٤.

^{١٠} الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢-٥-١٩٤٧ مكتب فني ٧ (مجموعة عمر) رقم الجزء ١ ص ٣٣٦.



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

ويقصد بالعلانية في جريمة السب العلني، التفوه بألفاظ تخدش الشرف أو الاعتبار بطريقة علنية ويجب أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين، بإطلاق ألفاظ السباب من شخص مخمور بالطريق العام لا يشكل جريمة السب العلني لعدم الاسناد إلى شخص محدد، وإضافة إلى ما تقدم فإنه يجب أن يكون السب بإحدى الطرق المشار إليها في المادة (١٧١) والتي تفيد العلانية ويشترك السب مع القذف في هذا الركن.^{١١}

وأحكام محكمة النقض تناولت العلانية لكلاً من القذف والسب العلني في العديد من أحكامها ومنها:
" لما كانت العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاََ حََداً معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها"^{١٢}

" من المقرر أن العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب والقذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة. وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بأن المتهمين أسندتا إلى المطعون ضدها قذفاً علنياً. دون أن يبين المكان الذي حصل فيه القذف فإنه يكون قاصراً."^{١٣}

" متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صوراً فوتوغرافية للمجني عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجني عليه في أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يداً بيد دون إيصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة، ودون أن تتحقق العلانية في شأنها بأي طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة في حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علني مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات."^{١٤}

" لما كانت العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاََ حََداً معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً، سواء أكان

^{١١} الدكتور/ عبد الحكم فودة. التعليق على قانون العقوبات. الجزء الثاني ص ٤١٩ و ٤٨٢.

^{١٢} الطعن رقم ٢١٠٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٠٩-٢٠٠١ مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ٠ ص ١١٢.

^{١٣} الطعن رقم ٢٨٠٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠-٤-٢٠٠١ مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ٠ ص ٤٦٨.

^{١٤} الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦-٦-١٩٥٦ مكتب فني ٧ رقم الجزء ٢ ص ٨٩٤.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامى بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها.^{١٥}

من جماع الاحكام السابقة يكون القانون والفقه وما استقر عليه في أحكام محكمة النقض أن العلانية شرط من شروط جرمي القذف والسب والعلانية، تتحقق بمجرد نشر أو توزيع أو احتمالية وصول عبارات القذف والسب إلى الناس وتداولها بينهم بدون تمييز، ولا يشترط عدد معين من الناس يكون قد اطلع على تلك العبارات بل يكفي أن يكون هناك احتمال اطلاعهم عليها حتى تتحقق العلانية.

س٧: هل تعتبر المحاكم المصرية المحتوى المنشور على شبكة الانترنت دليل؟

ج: بالرجوع إلى المحاكم المصرية ومدى تفهما لتطور الحياة واستيعاب أدوات التواصل الحديثة نجدها في العديد من الاحكام اعتبرت ذلك المحتوى دليل من أدله الجريمة وأخذت بالأدلة المستمدة من البريد الالكتروني للمتهم واعتبرتها دليل إدانة ضده، وذلك في العديد من الاحكام، منها حكم حديث لمحكمة النقض يتناول قضية اتهام بالانضمام إلى جماعة محظورة ونشر وترويج أخبار غير صحيحة نجدها أخذت بالدليل المستمد من البريد الالكتروني للمتهم، واعتبرت المراسلات الصادرة منه دليل ادانته عليهم.^{١٦}

وأيضاً في جرائم الجنسية اخذت المحاكم المصرية بدرجتها بالمراسلات عبر البريد الالكتروني واعتبرتها دليل ادانته على ارتكاب شخص لجريمة الفجور؛ بأن روج لنفسه عن طريق الاميل.^{١٧} وفيما يتعلق بجرائم السب والقذف لم تعتبر محكمة النقض البريد الالكتروني دليل فاسد على إثبات الاتهام بل أيدت أحكام محاكم أول درجة في الاخذ بذلك كدليل صحيح يستمد منه وإدانة المتهم بموجبه.^{١٨}

^{١٥} الطعن رقم ٢١٠٢٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١-١-٩-٥٢ مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ٠ ص ١١٢.

^{١٦} أحكام غير منشورة الطعن رقم ٢٦٨٠٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥-١-١.

^{١٧} " اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجثة رقم لسنة ٢٠٠٢ العجوزة لأنه في يوم ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠٢ بدائرة قسم العجوزة - محافظة الجيزة: أولاً: حرض المذكور على ارتكاب الفجور معه والإغراء بقصد ذلك. ثانياً: أعلن عن نفسه بأحد طرق العلانية "بالبريد الالكتروني" عبر شبكة الانترنت عن دعوة الإغراء بالفجور على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٣/٩، ١٠، ١٤، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادة ١٧١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح العجوزة قضت حضورياً بجلسته ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٢ عملاً بمواد الاتهام بحسبه ثلاث سنوات مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لعقوبة الحبس. استأنف وقيد استئنافه برقم لسنة ٢٠٠٢. ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بجلسته ٣١ من مارس سنة ٢٠٠٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

أحكام غير منشورة الطعن رقم ٣٨٠٦١ لسنة ٧٢ ق جلسة ١٠-١٧-٢٠٠٤.

^{١٨} "لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بشأن الرسائل المرسله من الطاعنة إلى زوجة المدعي بالحق المدني عبر بريدها الإلكتروني إنما كان بعد أن فرغ الحكم من إيراد الأدلة السانعة التي تكفي لحمل قضائه، وأن ذلك يعد تزيده غير مؤتم في منطق الحكم أو في النتيجة التي خلص إليها، فإن نعي الطاعنة على الحكم بقالة إنه عول على الرسائل المرسله من الطاعنة إلى زوجة المدعي بالحق المدني رغم أنها غير ممثلة في الدعوى لا يكون مقبولاً."^{١٨}



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامى بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

إذ المحاكم المصرية اعتبرت شبكة الانترنت وما ينشر عليها في مختلف استخداماتها دليل إدانة يمكن الاسناد اليه وإن كانت التطبيقات قليلة، ولكن الاحكام التي أخذت بتلك الأدلة تؤكد على مشروعية تلك الأدلة وأنه أصبحت أحد طرق الاثبات، أو النفي للجرائم.

س٨: هل تتحقق العلانية للمحتوى المنشور في البريد الإلكتروني؟

ج: لم يُعرف القانون المصري ماهية البريد الإلكتروني بذاته وذلك نتيجة الفقر التشريعي في ذلك المجال، إلا اننا نجد أن المشرع المصري كان أكثر تعميماً حين عرف ماهية الكتابة الإلكترونية وكذلك المحرر الإلكتروني في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني^{١٩}، حيث عرف في مادته الأولى المحرر الإلكتروني على أنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

لكن هناك تشريعات في دول أخرى وضعت تعريف للبريد الإلكتروني ومنها القانون الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٤، المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، قد عرف الرسالة الإلكترونية على أنها: "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات، ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزن عند أخذ خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها"^{٢٠}.

غالباً ما تنحصر الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني بين طرفين معينين لبعضهم البعض، ولا يطلع الغير على مضمون الرسائل المتبادلة بينهم إلا بمعرفة صاحب المصلحة أو بطريقة غير مشروعة، مما يعنى أنها تدخل في نطاق المراسلات الخاصة، التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات.^{٢١}

فضلاً عن أن لكل مستخدم لخدمات البريد الإلكتروني كلمة سر (Password) خاصة به وحده وعنوان مميز لبريده الإلكتروني، فلا يمكن أن يكون لشخصين نفس عنوان البريد الإلكتروني على الحقل (Domain) الواحد.

مما يترتب عليه انتفاء العلانية عن هذه المراسلات وتمتعها بطابع الخصوصية، فالعلانية لا تتوفر فيها لأنها مراسلات خاصة ولأن هذه الرسائل ترسل بطريقة سرية لا يمكن للغير أن يطلع عليها إلا بطريقة غير مشروعة. كما أن شرط العلانية لا يتوافر إذا كان توزيع الرسالة اقتصر على الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف، كما أنها لا تتحقق كذلك بتداول نسخ منها إلى أشخاص تربطهم صلة معينة أو وحدة المصلحة.

أحكام غير منشورة الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٣-١١-٢٠١٤.

^{١٩} قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

^{٢٠} د. هلالى عبد اللاه أحمد - جرائم المعلوماتية عابرة الحدود - طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ - ص ٣٦، ٣٧.

^{٢١} المستشار أحمد عاصم عجيلة - مرجع سابق.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامى بالنقض نجاد البورعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

وذلك القول ما اخذت به المحاكم المصرية في العديد من التطبيقات ومنها: وحيث أن قيام المتهمه بسب المجني عليها بأن وجهت لها العبارات والألفاظ الخادشة للشرف والاعتبار، الثابتة بإحدى رسائل البريد الإلكتروني المرسله إليها، محل الاتهام الأول والمبين وصفها ومحتواها بالتقرير الفني المرفق. ولما كان ذلك وكان البين للمحكمة حسبما استقر بوجودها من واقع اطلاعها على كافة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، أن الرسائل الثلاثة موضوع الجنحة المبينة بمحضر التحريات الفنية والتي أرسلتهم المتهمه إلى المجني عليها عن طريق البريد الإلكتروني، وقد خلا محضر التحريات الفنية خاصة والأوراق عامة مما يدل على أن تلك الرسائل كانت على سبيل العلانية أو وزعت بغير تمييز، أو متاح لعدد من الناس بغير تمييز، الاطلاع عليها، أو تحقق ركن العلانية فيها بإحدى الطرق المبينة بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن المحكمة تشكك في صحة ذلك الاتهام قبل المتهمه، بأن ألفاظ السباب الموجه إلى المجني عليها قد تم بطريق العلانية بإحدى الطرق المبينة في تلك المادة، مما تقضي معه المحكمة ببراءة المتهمه من ذلك الاتهام.^{٢٢}

س٩: هل تتحقق العلانية في المحتوى المنشور باستخدام المجموعات البريدية؟

يمكن أن يتم ارسال البريد الإلكتروني الواحد إلى أكثر من شخص في ذات الوقت، وجميعهم يطلعون على ذات المحتوى للبريد وما يسمى المجموعة البريدية يمكن أن يتضمن محتوى ذلك البريد عبارة تمثل قذف أو سب وذلك تتوافر فيه العلانية أخذاً باتجاه في الفقه الذي يرى أن "العلانية تتحقق إذا تم توزيع الرسائل التي تحتوي على عبارات سب أو قذف أو إهانة بحيث يتسلمها أشخاص متعددين لا رابط بينهم صلة ودون تمييز".^{٢٣} والمقصود "بغير تمييز" هو أن يكون المكتوب قد تداولته أيد متعددة واطلع على مضمونه جملة من الأشخاص، ممن لا شأن لهم بموضوعه، ومن لا تربطه بصاحب المكتوب صلة خاصة تبرر أن يكشفه هو بمضمونه ويخصه بفحواه الأمر الذي يرجح معه اتجاه النية إلى نشر فحوى المكتوب واذاغته.^{٢٤}

س١٠: هل تتحقق العلانية بالنشر من خلال استخدام غرف الدردشة (chat)؟

تنقسم الاتصالات عبر شبكة الانترنت إلى نوعين، النوع الأول هو الاتصال اللاتزامني وهو يتيح للأفراد الاتصال ولكن ليس فورياً ك (البريد الإلكتروني)، والنوع الآخر هو الاتصال التزامني يتم فيه الاتصال بين الافراد في نفس ذات اللحظة مهما كان هناك تباعد جغرافي بينهم ك(المحادثات الإلكترونية) أو كما نسميها هنا غرف الدردشة.^{٢٥}

وإذا كان الجرم الواقع حدث في مجموعة خاصة أنشأها أصحابها على WhatsApp وكانت تربطهم صلة معينة أو وحدة المصلحة كمجموعة للعمل أو مجموعة الأسرة الواحدة، لا تتحقق العلانية وإنما العلانية تتحقق "إذا انعدمت الصلة بين الافراد الذين توزع عليهم الكتابة، أي الا تكون ثمة رابطة من نوع ما تجمع بينهم ك بعض الأقارب، أو الأصدقاء، أو المعارف، أو

^{٢٢} (المحاكم الاقتصادية – طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠١٢ قضائية – جلسة ٢٤-١٢-٢٠١٢)

^{٢٣} المستشار محمد الألفي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت – طبعة المكتب المصري الحديث ٢٠٠٥ – ص٦٩.

^{٢٤} أ. يحيى سعد – أسباب البراءة والادانة في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي – مقال منشور على موقع صوت الأمة.

^{٢٥} د. دينا أبو زيد – استخدامات الشباب الجامعي لغرف المحادثة الإلكترونية – كلية الآداب، جامعة عين شمس – ص٢٥.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

إذا اقتصر علي العاملين بجهة معينة، كمصلحة أو شركة إذ أن الرابطة المذكورة تتعارض مع فكرة العلانية لكونها تحصر العلم بالكتابة في نطاق ضيق يتعذر معه أن يصدق عليه وصف الجمهور.^{٢٦}

وتطبيقاً لذلك قضي بانتفاء العلانية في حالة ارسال أحد الأعضاء إحدى جمعيات استصلاح الأراضي إلى أعضاء تلك الجمعية خطابات بشأن الميزانية الخاصة بها تنطوي على عبارات ماسة بشرف واعتبار أحد أعضائها لوجود صلة ومصلحة مشتركة بين أعضاء هذه الجمعية تجعل التوزيع علي مجموعة محددة سلفاً الأمر الذي ينفي التوزيع دون تمييز.^{٢٧}

حيث قضت محكمة النقض "أن السب الحاصل أمام الناظر وإثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلًا في علانية"^{٢٨} وبالقياس على ذلك يكون شرط العلانية اللازم لتحقيق جرائم التشهير غير متوفر في هذه المحادثات، إلا أنه يمكن تحقق مخالفة السب غير العلني كما سبق أن أوضحنا.

وينطبق على غرف الدردشة ما ينطبق علي البريد الإلكتروني من حيث الرسائل التي ترسل من شخص لشخص آخر وعلى المجموعات البريدية وغرف الدردشة الخاصة بعدم توافر العلانية، ولكن يختلف الأمر للمجموعات البريدية وغرف الدردشة العامة التي يكون فيها الأعضاء لا تربطهم صلة ويتحقق التوزيع بغير تمييز في تلك الحالة.

س ١١: هل تتحقق العلانية بالنشر باستخدام مواقع الويب؟

مواقع الويب (Web Sites) التي تنشأ على شبكة الويب العالمية (world wide web) هي عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة. ولكل مستخدم شبكة الانترنت أن ينشئ له موقع (site) على شبكة الويب العالمية، تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم استقبال لهذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال المختلفة، مما يخدم في النهاية الغرض من إنشاء هذه الشبكة.^{٢٩} وفي تلك المواقع تتحقق العلانية، وتعامل معاملة جرائم النشر باستعمال الصحف .

س ١١: هل توافر العلانية للنشر من خلال استخدام الفيس بوك؟

تعد مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل التعبير، وقد نشأت هذه المواقع بالأساس لمساعدة الأفراد إلى التقارب والتشارك، وكذلك التواصل مع الأصدقاء والعائلة واكتشاف الأحداث المحلية والعالمية، والعتور على المجموعات للانضمام

^{٢٦} الدكتور المستشار/ محمد سمير. مرجع سابق. ص ٢٧

^{٢٧} الاستئناف رقم ٧١٢ لسنة ٢٠٠٩ ج ٢ جنح مستأنف شمال الجيزة محكمة جنح مستأنف العجوزة جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨.

^{٢٨} نقض ١ مايو سنة ١٩٥٠ - مجموعة الربع قرن - ص ٧٣٢.

^{٢٩} سارة عياط - مرجع سابق - ص ٢٩.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

إليها. إلا أن هذه المواقع هي سلاح ذو حدين، لأن البعض قد يقوم بارتكاب الأفعال غير المشروعة من جرائم التشهير بواسطة النشر والإذاعة، حيث أن تلك الجرائم لا تختلف طبيعتها بتغير الوسيلة التي ترتكب من خلالها.^{٢٠}

وقد استقر الفقه والقضاء المصري على اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر التي يتحقق معها العلانية، وعرفت المحكمة الاقتصادية موقع الفيس بوك في أحكامها حيث قضت المحاكم الاقتصادية على أن: " بفحص موقع فيس بوك "Facebook" وعنوانه على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) www.facebook.com ، وهو موقع خاص بالتعارف والتواصل بين أعضائه من خلال حسابات يتم إنشائها على الموقع بعنوان بريد الكتروني محدد، ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحات ومجموعات على ذلك الموقع ووضع تعليقات ومشاركات على تلك الصفحات والمجموعات التي تتيح للعضو تحميل صور على الصفحة خاصته كما تتيح كتابة تعليقات وبيانات خاصة بالعضو. وحيث أنه ولما كان ما تقدم وهدياً به، وكان الثابت للمحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فقد استقر في وجدان المحكمة ثبوت الاتهام قبل المتهم ثبوتاً يقينياً تأسيساً على ما ورد ببلاغ وكيل المجني عليهم من وجود تعليقات على الفيس بوك على الجروب على موقع التواصل الاجتماعي، قد تضمنت ألفاظ السباب عبارات خادشة للشرف والاعتبار، وطعناً في عرض المجني عليهم وخدشاً لسمعة عائلتهم على النحو المبين بالأوراق. وأن المتهم هو الذي قام بوضع هذه التعليقات لكون البروفایل الموجودة عليه هذه التعليقات باسم المتهم، وهو ما أكده تقرير الفحص الفني الذي أثبت وجود مجموعة من التعليقات على الجروب المشار إليه تم وضعها بواسطة الصفحة تسمى ، وتحتوي تلك التعليقات على عبارات سب وتجريح وإهانة المجني عليهم، وهو ما تطمئن معه المحكمة لما جاء بتلك التحريات، حيث لم يثبت المتهم عكس ما ورد بها ولا ينال من ذلك أن المتهم أنكر الاتهام المنسوب إليه، وهو ما ترى معه المحكمة أنه بتوجيه المتهم للمجني عليهم عبارات وألفاظ وتعليقات تتضمن سب وقذف أنه يكون سبهم وقذفهم، وهذا السب هو سب خادش للشرف والاعتبار وطعن في عرض المجني عليهم، كما سلف بيانه بأحكام محكمة النقض المستشهد بها ومن ثم وجب توقيع العقوبة المشددة عليه المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) عقوبات وهو ما تقضي معه المحكمة بإدانتها بالعقوبة الأشد المقررة في المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات.^{٢١}

وحكمت أيضاً في أحكام أخرى بـ: "ثبوت الاتهام الثاني في حق المتهمان وهو قيامهما بقذف المجني علانية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بأن أسندا له أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه وقيام العديد من المشاركين بغير تمييز بالاشتراك في الصفحتين القائمين عليها المتهمان والاطلاع عليها والمشاركة بتعليقاتهم، والاطلاع على تلك التعليقات بما يحقق العلانية".^{٢٢}

٢٠ د. طارق فتحي سرور - مرجع سابق - ص ٦٠ وما بعدها.

٢١ المحاكم الاقتصادية - طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٣ قضائية - جلسة ٢٠١٣-٠٦-٠٦.

٢٢ المحاكم الاقتصادية - الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٢ قضائية - جلسة ٢٠١٢/١٠/٣٠.



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

س١٢: هل اعدادات الخصوصية للفيس بوك لا تحقق العلانية؟

ج: عرف موقع الفيس بوك، في بيان الحقوق والمسئوليات المتعلق بشروط تقديمه لخدماته^{٣٣}، ويوافق المستخدمين لإنشاء حساب لهم في هذا الموقع على سياسة نشر المحتوى والمعلومات التي تخصهم والتي يحددها الفيس بوك بأنه " تؤول إليك (أي للمستخدم) ملكية جميع المحتوى والمعلومات التي تنشرها على فيس بوك، ويمكنك التحكم في كيفية مشاركتها من خلال ضبط إعدادات الخصوصية"، وبذلك يعطى الفيس بوك الحق لمستخدميه في تحديد هوية الأشخاص الذين يرون أو يريدون مشاركة محتوى ما ينشرونه على حسابهم الخاص.

فمن خلال أداة تحديد الجمهور^{٣٤} يمكن لمستخدم الفيس بوك مشاركة المنشورات التي تكون على يومياته مع العامة، أو مع الأصدقاء فقط، أو مع عدد معين ومحدد من الأصدقاء أو جعلها سرية بحيث لا يراها أحداً غيره. وكذلك بالنسبة إلى المجموعات التي ينشئونها المستخدمون على الموقع فقد حدد لها الفيس بوك إعدادات للخصوصية فيمكنها أن تكون مجموعة عامة أو مغلقة أو سرية.^{٣٥} وبالتالي فوفقاً لكل جمهور يحدده المستخدم لرؤية منشوراته تقع المسؤولية الجنائية.

ولما كان من المستقر في قضاء محكمة النقض المصرية أن "العلانية المطلوبة لتحقيق جرائم التشهير يشترط لتوافرها عنصرين أولاهما هو توزيع الكتابة المتضمنة للعبارة المشينة على الناس بغير تمييز، والثاني هو أن يكون هناك قصداً للنشرونية للإذاعة"^{٣٦}، ولما كانت طبيعة المنشورات التي تُكتب على موقع الفيس بوك تستلزم وجود النية والتحضير وتوافر إحاطة المجنى عليه وإمامه بنشاطه، وكذلك توافر إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل اعداد الخصوصية قبل الضغط على زر "النشر"، تكون بذلك شروط العلانية اللازمة لوقوع الجريمة متوفرة في حالة ضبط إعداد الخصوصية على جعل المنشور متاحاً للعامة من المستخدمين، أو في حالة جعله متاحاً لرؤية جميع الأصدقاء المسجلين على الحساب الخاص بالمستخدم.

وذلك ما أخذت به المحاكم المصرية في دعوى نظرتها الدائرة الثالثة جنح اقتصادية تلخصت وقائعها في تضرر المدعية من زوجها لقيامه بوضع عبارات سب وقذف في حقها وحق والديها على صفحة الحائط الخاص بالبروفيل الحساب الخاص به على موقع الفيس بوك مما أصابها بأضرار جسيمة، حيث أن المشكو في حقه زوجها وزميلها في العمل وبينهما خلافات زوجية، وقررت أنها شاهدت تلك العبارات عندما قامت بفتح البروفايل الخاص بها، وأن العبارات كانت على بروفايل المشكو في حقه وأنها كانت مكتوبة باللغة الإنجليزية.

^{٣٣} أنظر شروط خدمات موقع (الفيس بوك) <https://www.facebook.com/legal/terms>

^{٣٤} راجع اعدادات الخصوصية على موقع الفيس بوك https://www.facebook.com/help/120939471321735?helpref=faq_content

^{٣٥} راجع اعدادات الخصوصية بالنسبة لمجموعات الفيس بوك

https://www.facebook.com/help/220336891328465?helpref=about_content

^{٣٦} نقض جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ - ربيع قرن - ج٢ - ص ٧٣٢ - بند ٤٣.



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

وانتهى تقرير الفحص الفني إلى صحة ما جاء بأقوال الشاكية من قيام صاحب الحساب موضوع الفحص بوضع مشاركات تتضمن عبارات باللغة الإنجليزية قامت الشاكية بترجمتها وقررت أنها عبارات سب وقذف، وأضاف التقرير أن التعليقات التي شارك بها المتهم على حسابه يمكن لأي شخص زائر للحائط الخاص به مشاهدتها، وأن المتهم من ضمن أصدقاء الشاكية على موقع الفيس بوك وبالتالي تظهر لها مشاركاتة. وحيث أنه ولما كان ما تقدم، وهدياً به، وكان المستقر في يقين المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ثبوت الاتهام المنسوب إلى المتهم ثبوتاً يقينياً، أخذاً بما جاء بأقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات والذي اطمأنت إليه المحكمة والذي قررت فيه بتضررها.^{٣٧}